المطوع: تطوير طريق «الفحيحيل السريع» يواكب خطة التنمية الشاملة

6

الخبراء القانونيين في اللجنة أكدوا أن هدفها إنساني ونبيل

«التشريعية البرلمانية»: مقترحات النواب بشأن الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون فيها شبهة عدم الدستورية

- منح حقوق التعليم والعلاج المجاني وغيرهما للبدون دون المقيمين «الأجانب» يثار بشأنه شبهة الإخلال بمبدأ المساواة
- تقرير العلاج والتعليم المجاني وتملك العقارات للبدون دون المقيمين الآخرين فيه تفضيل لهذه الفئة رغم تشابه المراكز القانونية بينهما

ربيع سكر

أكد الخبراء القانونيين في اللجنة التشريعية البرلمانية ان الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية والمقدمة من النواب فكرتها نبيلة من الناحية الإنسانيةَ إلا أنه تثور فيها شبهة عدم الدستورية، أما عن مسألة الملائمة لبعض ما تضمنته تلك الاقتراحات، فإن الخبراء القانونيين يَرَوْن أنها تترك الملائمة للجنة المختصة لتحديدها بعد الاستماع إلى وجهة نظر الجهات المعنية بهذه الاقتراحات.

وقال الخبراء القانونيين في تقرير للجنة : تثور شبهة المخالفة لأحكام الدستور وعلى وجه الخصوص لمبدأ المساواة والمنصوص عليه في المواد (7) و(29)، وأشاروا الى أن بعض ما نصت عليه الاقتراحات مثل العلاج والتعليم المجاني أمور لا تمنحها القوانين الكويتية للأجانب المقيمين بالدولة بصورة قانونية، لذلك فإن تقريرها للمقيمين من غير محددي الجنسية دون المقيمين الآخرين قد يكون فيه تفضيل لهذه الفئة خصوصا ان المراكز القانونية متشابهة (غير كويتي وغير كويتي).

واضاف الخبراء : مع التسليم بضرورة منح غير محددي الجنسية الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية (كحق استخراج شهادات الميلاد والوفاة والزواج وحق التقاضي) وذلك تنفيذ للالتزامات القانونية الدولية والاعتبارات الإنسانية المنبثقة من روح الدستور الكويتي إلا أن منح الحقوق الأخرى كالتعليم والعلاج المجاني وغيرها للمقيمين من غير الكويتيين (غير محددي الجنسية) دون المقيمين من غير الكويتيين (الأجانب) أمر قد يثور بشأنه شبهة الإخلال بمبدأ المساواة.

وتابع الخبراء : وينسحب هذا الأمر كذلك على الحق في تملك العقار، حيث أن المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات نص في مادته الثالثة على امكان تملك العربي لعقار واحد بعد صدور مرسوم بمنحه هذا الحق، وبذلك يكون عدم تطلب صدور مرسوم لتملك غير محدد الجنسية للعقار بالمساواة مع الغير كويتي أمر فيه تفضيل.

ونص التقرير كالتالي : مذكرة بالرأي القانوني عن

1 – الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية. المقدم من السيد العضو / د.محمد هادي الحويلة.

2 – الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية. المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

3 – الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية. المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش.

4 – الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية. المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري.

أحال السيد رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المشار إليها إلى اللجنة، الأول بتاريخ 2017/1/25، والثاني بتاريخ 2017/2/7 والثالث بتاريخ 2017/2/19، والرابع بتاريخ 2017/4/12 (الاقتراح بقانون الرابع مقدم أساسا من السيد مرزوق خليفة الخليفة المبطلة عضويته وتبناه السيد العضو محمد هايف المطيري بكتابة المحال إلى اللجنة بتاريخ 2017/5/8) وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

موضوع الاقتراحات بقوانين والهدف منها:

تتطابق الاقتراحات بقوانين في مجملها من حيث الأحكام والنصوص حيث نصت جميعها في موادها الأولى على تحديد المقصود بمفهوم غير محددي الجنسية وفي المادة الثانية بالنسبة للاقتراحات بقوانين الأول إلى الثالث (والمادة الثالثة في الاقتراح الرابع) على منحهم بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويحق لهم بموجبها الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية مثل:

1 – الإقامة الدائمة بدولة الكويت.

2 – العلاج والدواء المجاني بالإضافة إلى منح المزايا المتعلقة بالمعاقين.

3 – تعليم مجاني بجميع المراحل الدراسية بالإضافة إلى مراحل التعليم العالي.

4 – الحصول على شهادات الميلاد وشهادات الوفاة.

5 – تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

6 – الحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والتنقل لخارج البلاد والعودة.

7 – الحق في اختيار العمل في القطاعين الحكومي والخاص بالإضافة إلى الحق بالتقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.

–8 الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

–9 الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

كما نصت الاقتراحات بقوانين الثلاثة الأولى على أن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

وألزمت الاقتراحات الثلاثة الأولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من الاقتراحات وفقا لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتيه رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية. أما الاقتراح بقانون الرابع فقد نص على أن يتولى الجهاز المشار إليه حصر أسماء غير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهات الحكومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون. كما نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم أو ادلى بيانات أو مستندات غير صحيحة للجان المختصة بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير.

وتهدف الاقتراحات بقوانين –حسبما جاء بمذكراتها الايضاحية–إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددي الجنسية بمنحهم الحقوق والتي يتوافق منحها مع اعتبارات الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان.

الرأي القانوني: لن نتحدث في هذه المذكرة عن مسألة الملائمة حيث تترك للجنة المختصة لتحديدها بعد الاستماع إلى وجهة نظر الجهات المعنية بهذه الاقتراحات، وسيقتصر بحثنا هنا على الناحية الدستورية والقانونية،فلا شك أن الفكرة من الاقتراحات بقوانين نبيلة من الناحية الإنسانية إلا أننا نرى أنه قد تثور شبهة عدم الدستورية في شأن الاقتراحات بقوانين المشار إليها على النحو التالي:

• قد تثور شبهة المخالفة لأحكام الدستور وعلى وجه الخصوص لمبدأ المساواة والمنصوص عليه في المواد (7) و(29):

المادة (7):

«العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.»

المادة (29):

«الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.»

حيث أن بعض ما نصت عليه الاقتراحات مثل العلاج والتعليم المجاني أمور لا تمنحها القوانين الكويتية للأجانب المقيمين بالدولة بصورة قانونية، لذلك فإن تقريرها للمقيمين من غير محددي الجنسية دون المقيمين الآخرين قد يكون فيه تفضيل لهذه الفئة خصوصا وأننا أمام مراكز قانونية متشابهة (غير كويتي وغير كويتي). فمع تسليمنا بضرورة منح غير محددي الجنسية الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية (كحق استخراج شهادات الميلاد والوفاة والزواج وحق التقاضي) وذلك تنفيذ للالتزامات القانونية الدولية والاعتبارات الإنسانية المنبثقة من روح الدستور الكويتي إلا أننا نرى أن منح الحقوق الأخرى كالتعليم والعلاج المجاني وغيرها للمقيمين من غير الكويتيين (الغير محددي الجنسية) دون المقيمين من غير الكويتيين (الأجانب) أمر قد يثور بشأنه شبهة الإخلال بمبدأ المساواة وينسحب هذا الأمر كذلك على الحق في تملك العقار، حيث أن المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات نص في مادته الثالثة على امكان تملك العربي لعقار واحد بعد صدور مرسوم بمنحه هذا الحق، وبذلك يكون عدم تطلب صدور مرسوم لتملك غير محدد الجنسية للعقار بالمساواة مع الغير كويتي أمر فيه تفضيل.

هذا من حيث شبهة عدم الدستورية، كما يوجد لدينا ملاحظات أخرى كالتالي:

–1المادة الرابعة من الاقتراحات بقوانين الثلاثة الأولى ألزمت الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل الشخص وفقا لأي أوراق ثبوتية رسمية أو أي إحصاء يفيد تواجده بالكويت بصفة غير محدد الجنسية ولم تحدد مدة تواجده (كأن يكون حامل لإحصاء 1965) أو ما شابه. ونرى أنه من الأفضل وضع تحديد أكبر بالمادة.

1 – لا حاجة للمادة الرابعة من الاقتراح بقانون الرابع حيث أن المقصود منها هو جريمة التزوير المعاقب عليها بعقوبة أشد وفقا للمواد من 257 إلى 262 من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.

2 – نرجح في حال الموافقة الأخذ بديباجة الاقتراح بقانون الرابع لإشارتها لجميع القوانين ذات الصلة.

هذا والأمر متروك لأعضاء اللجنة الموقرة لتقرير ما ترونه مناسبا.

اجتماع سابق للجنة التشريعية (تصوير: محمد صابر)

الدلال أكد أن كل أزمة كبرى مرت بها البلد كانت في ظل تعليق الدستور

المويزري: توزير العبدالله يعني استجواب المبارك

أكد النائب شعيب المويزري انه سيتقدم باستجواب لرئيس الوزراء الشيخ جابر المبارك في حال إعادة توزير الشيخ محمد العبدالله ضمن التشكيل الحكومي الجديد، مشددا على ضرورة استبعاد المؤزمين واحترام رأي 28 نائبا أيدوا طرح الثقة بالوزير العبدالله، وأشار الى ان الدستور هو العقد بين الأسرة والشعب ويجب على الجميع احترامه لأنه حامي الجميع.

وقال المويزري في الندوة التي نظمتها الجمعية العلمية لطلبة العلوم الاجتماعية في جامعة الكويت الاسبوع الفائت بعنوان «يوم الدستور الكويتي» بمناسبة مرور 55 عاما على ذكرى صدور الدستور :

ان عودة العبدالله إلى الحكومة سيكون مدعاة للتأزيم وفي هذه الحالة ساتقدم باستجواب لرئيس الوزراء ويجب اختيار وزراء قادرين على تحمل المسؤولية ويجب في الحكومة المقبلة استبعاد المؤزمين واحترام رأي النواب الطارحين الثقة بالوزير العبدالله بعد ضعف ردوده أمام المستجوبين.

وقال المويزري: ان الوضع الحالي في عدم الدعوة لاجتماع مجلس الأمة غير دستوري ويعتبر ذلك خطأ فادح وعلى رئيس مجلس الأمة الدعوة لاجتماع دون حضور الحكومة، حيث ان النص الدستوري أوضح بأنه يحق للمجلس أن ينعقد بحضور نصف أعضائه والعدد 34 عضوا متواجدون فالتعطيل الحالي أمر غير سليم.

وبين ان التهدئة مطلوبة في ظل الأوضاع الإقليمية الراهنة، وواجب الحكومة ان تتخذ كل الإجراءات التي تحمي المواطن، ولكن نحن كنواب مطالبون بأن نحاسب ونقوم بواجبنا، مشيرا الى قبوله بأي نظام انتخابي يحقق المصلحة العامة اذا حقق المساواة والعدالة.

وأوضح المويزري أن الحلول لمشاكلنا الحالية في واحد من 3 خيارات أولها أن يحترم الجميع الدستور نصا وروحا والثاني أن يقضي الله أمرا كان مفعولا ويقضي فيه على الفاسدين وأسيادهم، والثالث هو الملكية الدستورية البرلمانية وأن يكون هو النظام الأساسي القائم في الدولة، حيث سيتضمن دستورها ان تكون الكويت دولة عربية إسلامية والحكم بأسرة الصباح والشعب هو مصدر السلطات.

من جانبه، قال النائب محمد الدلال انه يجب أن نقر بأن الأوضاع الإقليمية سيئة وما قاله سمو الأمير صحيح وهناك أوضاع تنذر بالخطر يجب أن نستعد لها بان تكون هناك موازنة بالتهدئة وألا ترتكب الحكومة الأخطاء، فتكرارها لا يمكن السكوت عنه، مؤكدا أنه يتفق مع التهدئة لكن يجب على الحكومة ان تكون متوازنة وفاعلة.

وأضاف: سمعنا بمن يروج لتعليق الدستور وهذا أسوأ ما يواجه به الشعب الكويتي فكل أزمة كبرى مرت بها البلد كانت في ظل تعليق الدستور المناخ وسرقة الناقلات والغزو وتكميم الحريات، فالدستور كان الفيصل في أزمة الحكم في 2006 فتعليقه هو دخول في نفق مظلم وأمر مرفوض من الشعب الكويتي.

وأشار الدلال إلى أن تعديل الدستور بات مطلبا مع المحافظة على المقومات الرئيسية فيه وتعديل المواد التي تتعلق بإدارة الدولة وتعزيز القضاء وتطوير الأداء البرلماني وزيادة الحريات وصيانتها.

الدلال متحدثا في ندوة الدستور بالجامعة ويبدو المويزري

لزيادة المعروض في سوق العقار وتقليل أسعار إيجارات الشقق

النائب الشاهين يقترح شراء وإنشاء الدولة لعمارات للمواطنين لحين الحصول على سكنهم الخاص

قدم النائب اسامة الشاهين مقترحا بأن تقوم الدولة بشراء أو إنشاء عمارات بمختلف المحافظات تتوفر فيها شقق سكنية مناسبة للمواطنين وتتلاءم مع احتياجاتهم، خاصة مع طول مدة الانتظار للحصول على السكن الخاص لزيادة المعروض في سوق العقار وتقليل أسعار إيجارات الشقق السكنية.

وقال في اقتراحه : يقوم بنك الائتمان بدعم المواطنين المتقدمين بطلبات الرعاية السكنية لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمبلغ (150) دينارا شهريا تعينه على تأجير مسكن خاص به حتى يتم تخصيص سكن من المؤسسة.

وحسب إحصائية المؤسسة العامة للرعاية السكنية لشهر أكتوبر 2017م، فإن عدد الطلبات المتقدمة لتخصيص سكن خاص بلغ (101953) مئة وواحد ألفا وتسعمئة وثلاث وخمسون طلبا يتم دفع مبلغ وقدره (10.792.950) عشر ملايين وسبعمئة وأثنان وتسعون ألفا وتسعمئة وخمسون دينارا شهريا.

وعلى الرغم من ذلك يشتكي المواطنين من ارتفاع إيجارات في مختلف المناطق سواء السكنية أو التجارية.

وحرصا منا على إعانة المواطن على توفير سكن مؤقت له ولأسرته إلى أن يتم تخصيص له سكن خاص، مما يساهم كذلك إلى حمايته من ارتفاع سعر الإيجارات ومنعا للهدر المالي للدولة. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة بشأن توفير سكن مؤقت للمواطن المتقدم بطلب الرعاية السكنية.

أسامة الشاهين